

المجلس 11) | شرح زاد المستقنع | "كتاب الطهارة" | الشيخ

خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الطهارة باب نواقض الوضوء. ينقض ما خرج من سبيل وخارج من بقية البدن ان كان بولا او غائطا

او كثيرا نجسا غيرهما. وزوال العقل الا يسير نوم من قاعد وصائم - [00:00:00](#)

ومست ذكر متصل او او قبل بظهر كفه. او بطنه ولمس ولمسهما من خنسى مشكل ولمس ذكر ذكره. ولمس ذكر ذكره لشهوة فيهما

ومسه امرأة بشهوة او تمسه بها ومس - [00:00:20](#)

تقدم لنا بقية احكام المتن الخفين وذكرنا من ذلك بقية شروط بصحة المسح على الخفين. ومن هذه الشروط ان يكون الملموس مباحا

وان يكون طاهرة وان يكون ساكرا وان يكون صفيقا. وان يكون خفا الى اخره - [00:00:45](#)

ايضا ما يتعلق بالمسح على العمامة وما يتعلق بالمسح على الجبيرة. وايضا ذكرنا جملة كم من الفروق بين المسح على الخف والمسح

على الجبيرة الى اخره. وما الحكم اذا خلع الخف او تمت مدة الطهارة - [00:01:15](#)

المؤلف رحمه الله تعالى باب نواقض الوضوء النقض في اللغة حل مفرد. قبل ذلك مناسبة هذا الباب لما قبل ان المؤلف رحمه الله

تعالى لما ذكر الوضوء واحكامه وذكر المسح على الخفين والمسح على الخفين حكم يتعلق باحد اعضاء - [00:01:39](#)

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق بمفاسدات هذا الوضع وهكذا العلماء رحمهم الله يذكرون الشروط اركان والاداب والخيفية ثم

المفاسدات ثم المفاسدات والمفاسدات الصلاة الوضوء الصيام في الحج الى اخره. قال المؤلف رحمه الله - [00:02:06](#)

باب نواقض الوضوء. النواقض جمع ناقض. والنقب في اللغة حل مبرق. فالنقد في اللغة حل والوضوء تقدم لنا تعريف. الوضوء تقدم

لنا تعريفه ناقض الوضوء في الاصطلاح نواقض الوضوء في الاصطلاح هي العلل التي - [00:02:30](#)

تخرج الوضوء عما هو المطلوب منه شرعا. يقول نواقض الوضوء هي العلل التي اخرج الوضوء عما هو المطلوب منه شرعا فعلى هذا

نواقض الوضوء هي مفاسدات الوضوء. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى ينقض ما خرج من سبيل - [00:02:59](#)

ما خرج من سبيل. اما الناقض الاول ما خرج من سبيل. والسبيل هو الطريق. دام السبيل هو الطريق. والمراد بذلك هو مخرج الموت

ومخرج الغائب. يعني القبل والدبر. وسمي مخرج - [00:03:26](#)

البول مخرج الغائط سمي سبيلا لانهما طريق لما يخرج منهما. نعم لانهم طريق لما يخرج منهما. اه. ما خرج من السمين يقول لك

المؤلف رحمه الله تعالى انه ناقض للوضوء وظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى انما خرج من السبيل انه - [00:03:46](#)

لانه قال لك ما ينقم ما خرج. لا ومع هذه من صيغ العموم. فكل خارج من السبيل فانه ناقض للوضوء. سواء كان ذلك معتادا او كان

ذلك غير معتاد. سواء كان - [00:04:16](#)

ذلك معتادا كالبول والغائز والمني والريح ونحو ذلك او كان ذلك غير معتاد. كذلك غير معتاد. مثل سلة البول. ومثل

الاستحاضة مثل الريح التي من قبل النساء الى اخره ومثل ذلك ايضا رطوبة فرج المرأة نعم رطوبة فرج المرأة - [00:04:36](#)

وسواء كان طاهرا او غير طاهر وسواء كان قليلا او كثيرا لان قوله ما خرج من سبيل هذا عار والرأي الثاني في هذه المسألة وبه قادم

ما لك رحمه الله واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:05:06](#)

والله ان الذي ينقل الطهارة هو الخارج المعتاد. الخارج المعتاد هو الذي ينقض الطهارة. اما خالد غير المعتاد فانه لا ينقض الطهارة

وهذا القول هو الاقرب هذا القول هو الاقرب. وعلى هذا - [00:05:35](#)

اه اولاً ما الدليل على ان الخارج المعتاد ينقض الطهارة؟ نقول الدليل على ذلك دل على ذلك القرآن والسنة والاجماع. اما القرآن فقول الله عز وجل او جاء احد منكم من الغائط والغائط خارج معتاد يعني المراد بالغائط هنا - [00:06:03](#)

خارج مستقذر وايضا من السنة حديث عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتكى اليه الرجل يخيل اليه في الصلاة انه احدث ولم يحدث فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. فالصوت والريح - [00:06:33](#)
هذه من الخارج المعتاد. والاجماع قائم الاجماع قائم على ان المولى ناقض. وان الذي ايضا وقدمنا لذلك حديث المقداد والمني انه آ موجب وناقد للطهارة الى اخره الدليل على ان الخارج غير المعتاد لا ينقض الوضوء ان الاصل بقاء الطهارة - [00:07:04](#)
الاصل بقاء الطهارة فلا بد من دليل ناهض على ابطال هذه الطهارة وكذلك ايضا المستحاضة لم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تتوضأ لوقت كل صلاة وما ورد ذلك فانه مدرج غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا القول هو الاقرب وعلى هذا نقول
الناظر - [00:07:40](#)

الخالد المعتاد هو الذي ينقب الطهارة مثل البول والغائط والذي والمذي والريح الى اخره هذه نواصب معتادة تبطل الطهارة. اما ان كان الناقد غير معتاد. مثل الريح التي تخرج من قبل النساء - [00:08:10](#)
ومثل ايضا رطوبة فرج المرأة ومثل ايضا لو ان المرأة ولدت ولادة عاري عن دم فخرج هذا الولد هل ينقض الطهارة او لا ينقض الطهارة؟ نقول بانه لا ينقض الطهارة. ومثل سنة - [00:08:36](#)
قول ومثل زمن استحاضة وسلت الغائط وسلت الريح هذه الاشياء لا تبطل الطهارة اذا توضأ ان طهارته باقية. حتى يأتي خارج معتاد. لاننا قررنا ان الذي ينصب الطهارة هو الخارج المعتاد - [00:08:56](#)

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى وخارج من بقية البدن ان كان بولا او غائطا او اخيرا نجسا غيرهما. هذا الناقد الثاني. هذا الناقد الثاني من نواقض الطهارة الخارج من بقية البدن. وقسم المؤلف رحمه الله تعالى الخارج من بقية البدن - [00:09:20](#)
القسم الاول ان يكون مولا او طائفا. فاذا كان مولا او غائطا فانه ناظر للوضوء وظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى ان البول والغائط الخارج من بقية البدن ينقض مطلقا - [00:09:50](#)

خرج من فتحة فوق المعدة او من فتحة تحت المعدة. لان المؤلف رحمه الله تعالى قال وخارج من بقية البدن ولم يحدد. والرأي الثاني رأي ابن عقيل للحنابلة رحمهم الله رحمه الله يقول ورحمهم - [00:10:10](#)
الله يقول ان كانت الفتحة تحت المعدة فانه ينفذ. وان كانت فوق المعدة انه لا ينكر. يقول لك كانت الفتحة تحت المعدة فانه ينقض والا فانه لا ينقض واليوم مثل هذه الفتحات اليوم توجد - [00:10:34](#)

يعني الان بسبب تقدم الظلم يوجد مثل هذه الفتحات فبعض الناس نسأل الله السلامة والعافية لنا ولاخوان يبتلون بسرطان القلوب. سرطان القلوب. ثم بعد ذلك اذا ابتلي بسرطان القولون يأمر عليك خيانة بعض الاحيان - [00:10:59](#)
ان يخرج الخارج من المخرج المعتاد. فيعبد الطبيب ويفتح له فتحا. في جدار البطن. ومثل ذلك ايضا الذين يصابون بالفشل الكلوي سبقت تكلمنا عن الغسيل الكلوي اللوازل يتعلق بالطهارة تكلمنا عن هذه المسائل وان الغسيل غسيل الدم اما ان يكون غسلا دموي آ الغسيل الكلوي - [00:11:25](#)

اما ان يكون غسيل بروتيني او غسيل دموي الى اخره تكلمنا على هذه غسيل البروتين الطبيب يقوم بفتح فتحة في جدار البطن تفرز الفضلات نعم يعني التي توجد في البول من الاملاح ونحو ذلك تخرج - [00:11:55](#)
او يكون الانسان عنده تشوه خلقي في المخرج. حينئذ يفتح له فرج في البطن. فاذا خرج هذا البول او الغائب هل ينقب او لا ينقب المؤلف يقول لك ينقض مطلقا. والراوي الثاني التفصيل في هذه المسألة - [00:12:21](#)

هذا القسم الاول ان يكون الخارج مولى او باظلا. القسم الثاني ان يكون الخارج غير بول او غائط. غير بول او غائط. مثل القيء والصديق والدم ونحو ذلك فهل هذه تنقض الوضوء او لا تنقض الوضوء؟ المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان هذه -

وعلى هذا لو ان الانسان احتجم فانه يتقظ وظوء او تقيء ينتقظ هذا مذهب احمد وكذلك ايضا مذهب ابي حنيفة. واستلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها. ان النبي - [00:13:19](#)

صلى الله عليه وسلم قال من اصابه ضيق او رعاة او قلق او مدي فليتنصرف فليتنوضاً من اصابه قيء او رعاة او قلق او بذي فليتنصرف فليتنوضاً وهذا رواه ابن ماجه - [00:13:41](#)

رحمه الله في سننه وهو حديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم طيب الرأي الثاني رأي مالك والشافعي علق خروج مثل هذه الاشياء لا تنقض الوضوء ان خروج مثل هذه الاشياء لا تنقض الوضوء. لو تقيأ الانسان او خرج منه رعاة او خرج منه دم - [00:14:01](#) الى اخره بسبب الحجامة وغير ذلك او جرح فان هذا لا ينقض منه. ويدل ذلك حديث جابر رضي الله تعالى عنه في قصة عباد بن بشر لما جعله النبي صلى الله عليه وسلم يحرس فضرب بسهم فاستمر في صلاته - [00:14:29](#)

ومثل ذلك ايضا عمر رضي الله تعالى عنه طعن وهو في صلاته. فاستمر حتى عجز. وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يخرجون في المغازي ومع ذلك لم يرد عنهم الوضوء ولان الاصل بقاء الطهارة فالصواب - [00:14:49](#)

في هذه المسألة هو ما ذهب لي مالك الشافعي ان ان هذا الخارج اه من الدم او القيء انه لا ينقض الوضوء. قال المؤلف رحمه الله او كثيرا نجست. قال المؤلف رحمه الله كثير يعني يؤخذ من كلام المؤلف رحمه الله انه - [00:15:09](#)

ليس كل خارج من بقية البدن انه ينقض الوضوء. لا بد ان يكون كثيرا. لكن ما ضابط الكثرة؟ هل ضابط الكثرة ترجع الى اوساط الناس او بحسب كل احد بنفسه - [00:15:38](#)

للعلماء رحمهم الله تعالى في ذلك رأيان. المذهب انه بحسب كل احد فاذا كان عند هذا الشخص انه كثير فهو كثير. واذا كان عنده انه قليل فانه ليس ناقظا. والرأي الثاني - [00:15:58](#)

رأي بن عقيل رحمه الله من الحنابلة انه يرجع الى اوساط الناس. وانه لا ينظر الى كل احد بنفسه فليرجع الى اوساط الناس لان من الناس من يكون عنده وسوسة. فالنقطة الواحدة تؤثر عليه. ومن الناس من عنده - [00:16:20](#)

تساهل قد يخرج الشيء الكثير ولا يرى في ذلك ناقضة. نعم. هذا اذا قلنا بانه ناقض لكن تقدم الاقرب ان هذه الاشياء ليست ناقضة. قال وزوال العقد. يعني زوال العقد. هذا الناقد الثاني. من نواقض - [00:16:40](#)

وعندنا زوال العطر وتغطية العقل زوال العقل هذا يكون بالجنون. زوال العقل يكون بالجنون. فاذا جن الانسان فان طهارته تنتقص بالاجماع طهارة تنتقض بالاجناد بالاجماع اذا جن الانسان هذا القسم الاول القسم الثاني - [00:17:00](#)

يقضى على عقل الانسان ان يغطى عليه بالسكر. او بالاذنق. او بالتداوي فهذا ايضا تنتقد طهارته بالاجماع. القسم الثالث ان يغطى عليه بالنوم اما القسم الثالث ان يغطى عليه بالنوم. فهل النوم ناقض للوضوء؟ او نقول بانه ليس ناقضا للوضوء - [00:17:30](#)

المؤلف رحمه الله زوال العقل الا يسير نوم من قائد وصائم نعم قال لك ان النائم ينتقض وضوءه. ويستثنى من ذلك. يسير النوم الذي استثنى اشترط فيه الشرط الاول ان يكون يسيرا والشرط الثاني ان يكون من - [00:18:00](#)

ابن او قاعد. والشرط الثالث ان يكون غير محتبى ولا متكى المغترب تقرير المذهب يقولون بان النوم ناقص للوضوء النوم ناقض الوضوء لكن نستثنى من ذلك يسير النوم ان يكون يسيرا وان يكون من قائم او قاعد - [00:18:36](#)

وان يكون غير محتبى ولا متكى ولا مخترع طيب ما الدليل على ان النوم ناقض؟ حديث صفوان بن عسال تقدم لنا بالامس. وهو حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:08](#)

قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم اذا كانوا سفرا ان يمسحوا الخفاف ثلاثة ايام بلياليه الا من جنابة لكن من بول وظائط ونوم. من بول وغائط ونوم. وايضا قول بول هذا - [00:19:27](#)

لما تقدم من ان الخارج من السبيل ناقص. فقال لكن من بول وغائط طيب وما الدليل على ان يسير النوم ناقض؟ على ان يسير النوم ليس ناقضا. الدليل ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما في سنن ابي داود حديث انس ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم -

كانوا ينتظرون العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى تخفق رؤوسهم. يعني حتى رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون وفي حديث ابن عباس قال اجعلت اذا اغسيت اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بشحمة اذنه - [00:20:21](#)

هذا يدل على عدة اظفاء انه ليس ناقضا للوضوء. هذا هذا هو المشهور من المذهب. الرأي الثاني قائد الامام مالك الله تعالى قال الامام مالك رحمه الله بان يسير النوم لا ينقض لكن - [00:20:49](#)

كثير النوم اليسير لا ينقص والكثير ينقص. ابو حنيفة يقول النوم ناقض الا اذا كان على هيئة من هيئات المصلي النوم ناقض الا اذا كان على هيئة من الهيئات المصلية كالركع والساجد والقائم الى اخره فانه ليس ناقبا - [00:21:09](#)

الشافعية رحمهم الله يقولون النوم ناقض الا اذا كان قاعدا وقد مكن مقعده الى الارض يعني اذا نام وهو قاعد وقد مكن مقعده من الارض فانه لا يلتقطه الاسلام تيمية رحمه الله يقول النوم ينقض الا اذا كان مستغرقا الا اذا كان مستغرقا - [00:21:37](#)

فانه لا الخلاصة في هذه المسألة الخلاصة في هذه المسألة اولا النوم ليس ناقضا. النوم ليس ناقضا. لكنه مظنة النقب. لان الانسان اذا نام استطلق الويكاد وربما انه خرج منه الحد. وعلى هذا نقول النوم ينقض - [00:22:07](#)

لانه مظنة خروج الحنف ولما جاء في حديث صفوان رضي الله تعالى عنه لكن لا بأس نستثني من ذلك مسألتين نستثني من ذلك مسألتين المستأثنتين المسألة الاولى ان يكون يسيرا فهذا لا يطر. يقول المسألة الاولى ان - [00:22:40](#)

ليكون النوم يسيرا فهذا لا يضع كما قال الامام مالك رحمه الله تعالى. فان كان اللوم يسيرا يعني نام دقيقة اظحى دقيقة دقيقتين فهذا يظهر ان هذا لا ينقض الوضوء لان الصحابة كما تقدم - [00:23:05](#)

كانوا ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم. حيث ابن عباس يقول جعلت اذا اغفيت اخذ من شحمة اذني وفي لفظ ان الصحابة كانوا يضعون جنوبهم والنبي صلى الله عليه وسلم سمع له بطير ثم خرج للصلاة. فنقول اذا كان يسيرا هذا لا يرى. دقيقة دقيقتين - [00:23:25](#)

نحو ذلك يقول هذا هذا القسم الاول. القسم الثاني ان يكون النوم كثيرا. فان كان مستغرقا فانه يضر وان كان غير مستغرق فانه لا يضر ليس نافذ القسم الثاني اذا كان كثيرا - [00:23:53](#)

ونقول كما ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان كان مستغرقا بحيث انه لا يحس بمن حوله خلاص استغرق في الليل فنقول هذا ينتقض وضوءه. وان كان غير مستغرق كان غير مستغرق. بحيث انه يحس بمن حوله - [00:24:13](#)

ولو طال نومه فنقول بان هذا لا ينتقض وضوءه. فاصبح عندنا الخلاصة في هذه المسألة ان النوم ناقض لكن نستثني مسألتين المسألة الاولى اليسير كما قال الامام مالك رحمه الله ذكرنا بذلك - [00:24:33](#)

المسألة الثانية الكثير لغير المستغرب. اما ان كان مستغرقا وكان كثيرا فهذا ينتقل الوضوء. قال مؤلف رحمه الله تعالى ومس ذكر متصل او قبل يظهر كفه او بطنه هذا الناقض الرابع الناقض الرابع من نواقض الوضوء مس الذكر. مس الذكر - [00:24:53](#)

وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله. وقال به ما لك والشافعي ان مس الذكر اقب للوضوء. ذكر فيه مسائل نأخذها مثلا مثلا. فنقول المسألة الاولى مس الذكر هل هو - [00:25:25](#)

للوضوء او ليس ناقضا المشهور من من المذهب وهو قول مالك والشافعي رحمهم الله ان مس الذكر ناقض منه. ابي حنيفة ان مس الذكر ليس ناقضا للوضوء كيف نقبل؟ المسألة فيها دليلا الدين الاول حديث بشرى رضي الله تعالى عنه - [00:25:45](#)

من مس ذكره فليتوضأ وهو في السنن بدل الثاني حديث طلح ابن علي عن ابيه الرجل يا رسول الله ذكره في الصلاة عليه وضوء؟ فقال وسلم لا انما هو بضعة منك. نعم انما هو - [00:26:15](#)

بضعة منك. فالذين قالوا بانه يجب عليه ان يتوضأ كما هو المشهور من المذهب. استلوا بحديث بشرى حيث بشرى وكما ذكرنا ان حديث بشرى في السنن وقد صححه الامام احمد رحمه الله - [00:26:35](#)

والترمذي بن حبان بن خزيمة. وغيرهم غيرهم من اهل العلم صححوا هذا الحديث حديث عن ابيه انما هو بضعة منك. وسلم قال

قطعة لحم منك هذا ايضا صححه آابن المديني رحمه الله شيخ البخاري ابن المديني رحمه الله تعالى - [00:26:55](#)

شيخ البخاري وكذلك ايضا ابن حبان والطبراني وابن حزم والصحاي وغيرهم صححوا هذا الحديث قالوا بان اسناده حسن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم العلماء رحمهم الله جمعوا بين هذين الحديثين من العلماء يعني للعلماء رحمهم الله في - [00:27:27](#)

او بالنظر الى هذين الحديثين مثلتان. المسلك الاول مسلك الترجيح فرجحوا حديث بشرى على حديث طلق بن علي عن ابيه وقالوا بان حديث ابن علي يرجح على حديث بشرى لكثرة طرقه - [00:27:59](#)

ولان بشرى حدثت به والصحابة رضي الله تعالى عنهم متوافرون فذهبوا الى النقب. المسلك الثاني مسلك الجمع. نعم المسلك الثاني مسلك الجمع بين الحديثين فقالوا بان حديث بشرى هذا يدل على الاستحفاف من مس ذكره فليتوضأ. من مس ذكر - [00:28:28](#)

يستحب له ان يتوضأ. واما حديث بشرى هذا يدل على واما حيصلت ابن علي فهو يدل على عدم الوجوب. اعليه الوضوء. قال وسلم لا انما هو بضعة منك. نعم انما - [00:28:55](#)

واما من ذهب الى النسخ فالنفس هذا لا يصح. نعم. النسخ هذا لا يصح لان النسخ لا بد من معرفة متقدم من المتأخر وايضا النبي صلى الله عليه وسلم علل بعله لا يمكن ان تنشر. لان كلام النبي لا يتناقض قال انما هو بضعة منك - [00:29:15](#)

لا يمكن ان يلزم ما يمكن ان يكون الذكر اليوم بضعة منكم غدا ليس بضعة منك. هذا لا يمكن. فالقول بالنسخ هذا بما ذكرت لكن يبقى عندنا هذان الملفتان. فمن العلماء من سلك مسلك الترجيح - [00:29:35](#)

ومن العلماء من سلك مسلك الجمع ولا شك ان اقوى الجمع اقوى لان الجمع فيه اعمال لكلا الدليلين. واما الترجيح فهو ابطال لاحد الدليلين وعلى هذا على هذا ما دام ان انه ثابت الى اخره - [00:29:55](#)

على هذا يشار الى مسلك الجمع بين الحديثين. وعلى هذا يحمل على الاستسلام يحمل ذلك على الاستحباب طيب مس الذكر على القول بانه ناقض يشترط بذلك شروط. الشرط الاول ان يكون متصلا. يعني الشرط الاول - [00:30:29](#)

ان يكون متطنا وعلى هذا لو كان الذكر منقطعا فان مسه لا ينقب الوضوء. قال لك المؤلف بظهر كفه او بطنه. هذا الشرط الثاني ان يكون المس تلك الثقب. يعني لو مس الذكر بفقده - [00:30:56](#)

او ما استذكر بقدمك او مس الذكر بذراعه فان هذا لا يطر. لا بد ان يكون المس ظهر الكف او بطن الكف. يعني من اطراف الاصابع الى الرسم الشرط الثالث الشرط الثالث ان يكون - [00:31:16](#)

بلا حائل فان كان بحائل فانه لا ينقض الوضوء لو مسه من وراء الثوب فان هذا لا يضر لو مسوا من وراء الثوب لانه لا يضر. قال مؤلف رحمه الله متصل او قبل. او قبل - [00:31:44](#)

يعني اذا مس القبل من المرأة الفرج من المرأة فانه ناقض للوضوء بالحاق القبل فرج المرأة الحاقه ذكر الرجل. قال بظهر كفه او بطنه او بطنه وايضا هنا قال المؤلف رحمه الله مس ذكر يؤخذ من كلام المؤلف - [00:32:04](#)

سواء مس ذكره او مس ذكر غيره. فانه ينتقبه. لانه قال مس ذكر وهذا يشمل مس ذكره ومس ذكر غيره والحديث يقول من مس ذكره. الحديث يقول من مس ذكره - [00:32:40](#)

وعلى هذا تنقيد بلفظ الحديث. لان الاصل نقاء الطهارة. وعلى هذا المرأة اذا مست ذكر طفلها فانه لا يعني المرأة نقول اذا مست ذكر طفلها نقول لا ينشغل الوضوء لان النبي قال من مس ذكره - [00:33:04](#)

وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره وسلم يعني الحديث يشعر بالقصد وعلى هذا لو ان الانسان لم يقصد ما استذكره. وانما اه مرت يده على ذكره ومسها بلا قصد يظهر هذا ايضا انه لا ينتقض وضوءه. قال المؤلف رحمه - [00:33:23](#)

الله تعالى المشكل المشكل الخنثى من له آلة ذكر وآلة انثى والمشكل هو الذي يبلغ ولم يتبين امره. هذا يكون مشكلة. بلغ ولم يتضح امره وذكر او وهذا كان اما الان فان الذي له آلة ذكر وآلة انثى انثى هذا يعالج الان من الصغر - [00:33:51](#)

على كل حال هذا الخزف المشكل يعني الذي ولم يتضح امره هل هو ذكر او انثى؟ يقول لك المؤلف رحمه الله اذا السهم من خنثى مشكل فانه ينتقض الوضوء لان احدهما اصلي. لان احد - [00:34:31](#)

فاذا مسست التين له الة ذكر وله الة انثى. فاذا مسستهما انتقض الوضوء لان احدهما اصله قال ولمس ذكر ذكره او انثى قبله لشهوة فيهما اذا لمست اذا لمس الذكر ذكر الانثى لشهوة اذا اذا لمس الذكر - [00:35:01](#)

ذكر الفتنة لشهوة فانه يلتقي الوضوء. لماذا ينتقض الوضوء؟ قالوا لانه ان كان ذكرًا فقد مس ذكره وان كان انثى فقد لمسها لشهوة. والمذهب ان مس الانثى لشهوة ينقض الوضوء - [00:35:35](#)

يقولون لمس ذكر ذكره لشهوة لماذا؟ انه ان كان ذكرًا فقد ذكره وان كان انثى لمسها لشهوة. ايضا او كنت قبله. الانثى اذا مست ان كان ايضا لشهوة نعم لشهوة ان كان ذكرًا فقد مسته بشهوة وان كان امرأة فقد مست قبلها فرجا - [00:35:55](#)

القبل ينقض الوضوء. قال المؤلف رحمه الله ومسه امرأة بشهوة. هذا الناقض الخامس ناقض الخامس من نواقض الوضوء مس المرأة لشهوة نعم وهذا المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ومذهب مالك. والشافعية هم اوسع الناس في هذه المسألة - [00:36:31](#)

الشافعي يعممون ذلك حتى للمحارم. نعم حتى للمحارم. وحتى سواء كان لشهوة او لغير شهوة يعني الشافعية يقولون نفس المرأة لشهوة او لغير شهوة. اما الحنابلة والمالكية فهم يقولون ان كان بشهوة - [00:36:57](#)

لقب وان كان لغير شهوة فانه لا ينطق. وعند ابي حنيفة ان مس المرء لا ينقض الوضوء الذين قالوا بان مس المرأة ينقض الوضوء استلوا بقول الله عز وجل او لامستم الدفء - [00:37:17](#)

لكن كما قلنا المالكية والحنابلة يقيدون ذلك بان يكون لشهوة. نعم. لان يكون ذلك لشهوة لماذا قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لمست عائشة وهو يصلي. نعم لمست عائشة وهو يصلي فدل - [00:37:38](#)

والذين قالوا بانه الشافعية دلوا بالاية الحنفية ان المرأة لشهوة لا ينقض الوضوء. من باب اولى اذا كان لغير شهوة. لان الاصل بقاء الطهارة وايضا حديث عائشة في مسلم ان يدها وقعت على النبي صلى الله عليه وسلم وقعت يدها - [00:37:58](#)

على رجليه وهو ساجد واما قول الله عز وجل او لامستم النساء فهذا كما ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان المس في القرآن القرآن والمباشرة ان المراد بذلك المس والمسيس والمباشرة الواردة في القرآن ان المراد بها الجماع - [00:38:28](#)

ولكن الله عز وجل قال او تمسه بها يعني لو ان المرأة مست الرجل لشهوة انتقض وضوؤها قال ومس حلقة دبر مس حلقة الدبر بقول النبي صلى الله عليه وسلم يعني في بعض الفاظ بشرى من مس فرجه والفرج يشمل حلقة الدبر - [00:38:53](#)

ليست اه الالية الالية مس الالية لا ينقص الوضوء. لكن المقصود مس حلقة الدبر حلقة الدنيا. قالوا من مس فرجه. نعم. حديث ابي هريرة من مس فرجه وقالوا بان الفرج - [00:39:24](#)

يشمل حلقة الدبر. حلقة الدبر تسمى فرج. قال لامس شأن وبكر. يعني لو الانسان مس شعر المرأة او مس ظفر المرأة فان هذا لا يجوز لمست شعر المرأة لشهوة او ظفر المرأة لشهوة فانه لا يضر لانهم يذكرون قاعدة ذكرها - [00:39:51](#)

رحمه الله في كتاب القواعد ان الشعر والظفر في حكم المنفصل ليس في حكم المتصل وعلى هذا طلق شعر امرأته او طلق ظفرها لا يقع الطلاق قال وامرت يعني لو مس امرك الامرج هو الذي لم ينبت له الشعر في وجهه. مسه - [00:40:21](#)

في شهوة فان هذا لا ينقض الوضوء. ولا مع حائض. يعني لو مس المرأة من وراء حائض كل شهوة فانه لا ينتظر النوم. لا ينقض الوضوء. وايضا قول المؤلف رحمه الله مسه امرأة - [00:40:48](#)

بشهوة يعني في جميع اجزاء بدنك وفي جميع اجزاء بدنه يعني لو مست رجله رجل زوجته لشهوة انتقض الوضوء. هذا كلام المؤلف. بخلاف مسجد ذكر فان مس الذكر مقيد بالكف. اما مس المرأة بالتقاء البشريتين - [00:41:08](#)

من التقاء البشريتين في الكف وغير الكف قال رحمه الله نام ملموس لا ملموس بدن بدنه ولو وجد منه شهوة. يعني لو ان رجلا مس زوجته لشهوة لا ينتقض وضوءه الذي ينتقض وضوءه هو الرجل حتى ولو تحرك - [00:41:37](#)

شهوة المرأة حتى ولو تحركت شهوة المرأة فان وضوءها لا ينتقض. وهذا مما يؤيد قول الحق حنفية رحمهم الله ان مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا سواء كان لشهوة او كان لغير شهوة - [00:42:05](#)

قال وينقض غسل ميت. هذا الناقد السادس. اما الناقد السادس من نواقض الوضوء تغسيل الميت ينقض الوضوء وهذا من المفردات.

نعم من مفردات الحنابلة. ان تغسيل الميت ينقض الوضوء. والجمهور - [00:42:25](#)

ان تغسيل الميت لا ينقض الوضوء. واستلوا على ذلك لانه ورد عن ابن عمر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انهما كانا يأمران غاسل

الميت بالوضوء. ورد عن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه - [00:42:45](#)

ما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء. والرأي الثاني كما تقدم رأي الجمهور انه لا ينقض الوضوء. يعني هذا السبب وجد في عهد النبي

صلى الله عليه وسلم ولم يرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ان هذا - [00:43:05](#)

لم يبين في حديث ام عطية في اللاتي غسلن ابنته قال وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ولم يأمر يأمرهن بالوضوء.

وايضا في حديث ابن عباس الذي - [00:43:25](#)

راحلته قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بالماء وسدر. ولم يأمر الذين غسلوه في الوضوء وايضا في حديث ابن عباس ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال فحسبكم ان تغسلوا ايديكم فقط. وفي حديث ابن عباس قال فحسبكم ان تغسلوا ايديكم - [00:43:45](#)

هذا اخرجه الحاكم البيهقي الصواب في هذه المسألة ان تغسيل الميت لا ينقض الوضوء. لكن يستحب ان يغتسل كما سيأتيه. يستحب

لمن غسل لميتا ان يغتسل. ويستحب لمن حملة ان يتوضأ. قال واكل اللحم خاصة - [00:44:11](#)

من الجزور هذا الناقض الثابت من نواقض الوضوء. اكل اللحم خاصة من الجزور. لحن الابل لحم الابل. هل ينقض او لا ينقض؟ هذا

من مفردات الحنابلة ايضا. فالمشهور من مذهب الامام احمد - [00:44:36](#)

رحمه الله ان اكل لحم الابل ناقض للوضوء. يقول الامام احمد فيه حديثان الصحيح ان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث البراء

ابن عاتب وهو في السنن وحديث جابر ابن سمرة في - [00:44:56](#)

صحيح مسلم في حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر ابن سمرة حديث البراء بن عازب والرأي الثاني الرأي الثاني رأي

جمهور اهل العلم ان اكل لحم الجزور انه لا ينقض الوضوء. اكل لحم يزور انه لا ينقض - [00:45:16](#)

واستدلوا على ذلك بما في السنن كان اخر الامر من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء منا مستة النار كان اخر الامر من

النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار. ويدخل في ذلك - [00:45:42](#)

نحن الجزء لان لحم الجزور مما مست الماء. والصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه الامام احمد رحمه الله. وان اكل نحن الجزور

ناقض للوضوء. اكل لحم يزور نقول بانه ناقض الوضوء لان كما قال الامام احمد رحمه الله في حديثان - [00:46:02](#)

صحيح ان عن النبي صلى الله عليه وسلم. واما حديث جابر كانت اخر الامر للنبي وسلم ترك الوضوء بملمسة النار فهذا الحديث لان

الجمهور يقولون بانه ناسخ في حديث الامر الوضوء من لحم الابل لكن هذا الحديث - [00:46:22](#)

لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. قل بان هذا الحديث ليس ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي ثبت عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه كان يجتز من كتف شاة كما في الصحيح. ثم حضرت الصلاة - [00:46:47](#)

فصل كان يجتز من كتف شاب فحظرت الصلاة فقام صلى الله عليه وسلم هذا الذي ثبت اما هذا اللفظ فانه لم يثبت نعم لم يثبت عن النبي صلى الله

عليه وسلم الصواب في هذه المسألة ان اكل لحم الابل ناقض الوضوء طيب مسألة اخرى بقية - [00:47:07](#)

الابل هل تلحق باللحن مثل الكبد؟ والمصران؟ والشحم؟ والقلب والكلية لحم الرأس هل تلحق او لا تلحق؟ المشهور من المذهب انها لا

تلحق. ولهذا قال لك المؤلف خاصة اكل اللحم خاصة يعني الامر متعلق اللحم لان النص انما جاء - [00:47:33](#)

اللحم والرأي الثاني نعم الرأي الثاني الوجه الثاني ان هذه الاجزاء الوجه الثاني ان هذه انها ناقضة للوضوء يعني القلب والكبد

ونحو ذلك ان هذه ناقض الوضوء وهذا هو الوجه الثاني. ويدل لذلك ان الشريعة - [00:48:03](#)

او انه الاستفراغ انه لم يرد في الشريعة ان حيوانا تتبعض اجزائه حلا وحرمة وطهارة ونجاسة. طيب ايضا البان الابل هل هي او

ليست ناقضة لان البان الابل هل هي ناقضة وليست ناقضة؟ ايضا المذهب انها ليست ناقضة لانهم خصوا الامر باللحن - [00:48:33](#)

وعلى هذا فالبان الابل ليست ناقضة. وقد جاء في مسند الامام احمد رحمه الله تعالى توظاً من البان الابل. لكن ان ثبت هذا الحديث

فانه محمول على الاستحباب. محمول على الاستحباب. لان النبي صلى - [00:49:03](#)

الله عليه وسلم امر القرنيين ان يخرجوا الى ابل الصدقة وان يشربوا من ابوالها والبانها ولم يأمرهم بالوضوء ان يخرجوا الى ابل الصدقة وان يشربوا من اموالها والفانها ولم يأمرهم بالوضوء. فنقول - [00:49:23](#)

لبن الابل هذا يستحب الوضوء منه. بالنسبة للمرض مرق الابل. مرق ايضا اذهب انه ليس ناقضا. والمرق لا يخلو من حالتين. المرق لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون خالصا - [00:49:43](#)

والحالة الثانية ان يكون قد طبق معه شيء اخر طبخ معه ضر او طبخ معه رز او نحو ذلك فان كان فالقول بالنقص له قوة. اذا كان خالصا يعني شرب من المرق مباشرة. نقول القول بالنقد له - [00:50:03](#)

ويدل لذلك حديث جابر. حيث جابر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذبحت الهدي اهدى مئة بدنة اكل من بعض اللحم وشرب من المرق. فكأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المرق بمنزلة اللحم. لانه - [00:50:24](#)

صعب انه ياخذ من كل البدن. اكل من بعض اللحم من بعض البدن. واما البعض الاخر فكأنه جعل المرق بمنزلة ماذا؟ بمنزلة اللحم. فنقول له قوة اذا شرب المرض احوج من يتوضأ. واما ان كان مطبوق مع غيره كالرز او البر او نحو ذلك. فهذا ان لم يظهر - [00:50:44](#)

فهذا ليس ناقضا. وان ظهر طعم نعم ان ظهر طعم اللحم فموضع خلاف والاحوط نعم ان ظهر اذا طهر طعم اللحم موضع خلاف. والاحوط ان يتوضأ. قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:51:14](#)

كل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا الا الموت هذا ضابط. لكنه غير مضبوط ضابط غير مضبوط. يقول المؤلف رحمه الله كل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا الا الموت يا عم هذا فيه نظر لان ايجاب الوضوء على من وجب عليه الغسل هذا يحتاج الصواب ان الوضوء لا

يجب - [00:51:34](#)

الا اذا وجد شيء من نواقض الوضوء. وعلى هذا لو ان الانسان لن يوجد منه ناخذ منه وقت الوضوء ناقض من نواقض الوضوء يقول لا يجب عليه ان يتوضأ مثلا حصل منه جماع - [00:52:04](#)

لن ندر منه ناخذ من نواقض الوضوء. يقول يجب عليك الغسل فقط. يعني يجب عليك ان تغتسل فقط. اما الوضوء فان انه لا يجب عليك ان تتوضأ وانما يجب عليك ان تغتسل والغسل تعميم الماء تعميم - [00:52:24](#)

بالماء مع المضمضة والاستنشاق. ويدل لذلك ايضا حديث عمران في قصة الذي اصابته جنابة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حضر الباب قال خذ هذا فاطلقه عليك. خذ هذا فافرقه عليه. مما يدل على ان الوضوء - [00:52:44](#)

ليس واجبا قال الا الموت ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث او العكس بنى على اليقين. يقول المؤلف رحمه الله من تيقن الطهارة وشك في الحذر. تيقن انه متطهر ثم شك هل احدث او لم يحدث؟ نقول على طهارته. والعكس لو كان محدثا ثم شك هل - [00:53:04](#)

او لم يتطهر نقول الاصل بقاء الحدث. الاصل بقاء الحدث لذلك ما تقدم من حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم شقي اليها الرجل يخيل اليه في الصلاة - [00:53:34](#)

انه احدث ولم يحدث فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال رحمه الله فان تيقنهما وجهل السابق فهو بضد حاله قبلهما اذا تيقنهما تيقن الحدث والطهارة - [00:53:54](#)

سيبقى للحدث والطهارة يقول يقول الان انا حصل من حدث حصل من ظهر لكن ما ادري ايهما السابق لو كان السابق الحنيف فهو الان متطهر ولو كان السابق الطهارة فهو الان محدث لكنه يقول انا الان ها الدقيقة الدقائق هذي حصل مني حدث وحصل مني وضوء -

[00:54:20](#)

انا ادري ايهما الذي وش يقول لك المؤلف؟ قال فهو بضد حاله قبلهما. الان انت خلال هذه الدقائق حصل منك حدث وضوء. قبل هذه الحالة وش حالك؟ قال انا الان انت محدث. قال انا محدث نقول الان - [00:54:44](#)

يقول لك اذا تيقنهما وجهل الثالث ان علم السابق فالامر ظاهر. لكنه جهل السابق منهما لا يدري ايهما الذي سبق. بظن حاله قبلهم. قبل ان حصل منك في هذه الدقائق - [00:55:07](#)

حدث وخارج قبل هذه الحالة ما هي حالتك؟ قال حالتني اني قال حالتني اني محدث نقول انت متوضأ. والعلة في ذلك انه تيقن زوال

تلك الحالة الى ضدها. وشك في بقائها وهو الاصل - 00:55:29

انه سيتقن زوال تلك الحالة الى ضدها وشك في بقائه في بقاء ضدها. وهو الاصل - 00:55:59